

## حكم إحياء ليلة النّصف من شعبان وصوم نهارها وما جاء في فضلها

هناك بعض الأحاديث التي جاءت في فضل هذه اللّيلة منها: حديث سيّدنا معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: ((إنّ الله ليطلع إلى خلقه ليلة النّصف من شعبان، فيغفر لعباده إلاّ اثنين: مشاحن أو قاتل نفس)) (صحيح ابن جبان: 5665، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده). وجاء عن سيّدنا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إذا كانت ليلة النّصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإنّ الله تعالى ينزل فيها إلى سماء الدّنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا من مبتلى فأعافيه، ألا كذا... ألا كذا... حتّى يطلع الفجر)) (التّرجيب والترهيب للمنذري: 133/2، إسناده حسن). ولو لم يكن في فضلها سوى هذه الأحاديث الحسنة أو الصّحيحة لكفى في فضلها والعناية بشأنها.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى ندب إحيائها، (مراقي الفلاح، ص218، حاشية ابن عابدين، 460/1، شرح المنهاج، 127/2، إعانة الطالبين، 270/2، الرّوض المرّبع للبهوتي، 225/1).

وقال الإمام ابن تيميّة - رحمه الله - في (كتابه اقتضاء الصّراط المستقيم، ص32): "وليلة النّصف من شعبان قد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنّها مفضّلة".

وقد سئل الإمام ابن تيميّة - رحمه الله - عن صلاة ليلة النّصف من شعبان فأجاب: "إذا صلّى الإنسان ليلة النّصف وحده، أو في جماعة خاصّة، كما كان يفعل طوائف من السّلف فهو حسن" (مجموع فتاوى ابن تيميّة، ج3/ص132-131).

أمّا صلاة ستّ ركعات بين المغرب والعشاء في هذه اللّيلة، فهي نوع من صلاة الحاجة المتفق على صحّتها، وقد استحَبّ السّلف الصّالح إحياء ما بين العشاءين؛ لأنّها ساعة غفلة.

أمّا عن قراءة سورة يس بعد كلّ ركعتين من الرّكعات السّتّة، فهو توسّل إلى الله بكلامه، والتّوسّل إلى الله بكلامه متفق عليه بين العلماء. وليلة النّصف من شعبان من اللّيالي التي يُستجاب فيها الدّعاء، كما ذكره الإمام الشّافعيّ (كتاب الأم، 264/1).

أمّا بخصوص الدّعاء المشهور فيها "يا ذا المنّ ولا يُمنُّ عليه..."، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه المشهور، وابن أبي الدّنيا في كتاب الدّعاء، وأورده السيوطيّ في الدّر المنثور، والألوسيّ في روح المعاني وغيرهم، عن سيّدنا بن مسعود رضي الله عنه، وروى بعض ألفاظ هذا الدّعاء عن سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. ممّا يدلّ على أنّه دعاء معروف لدى الصّحابة - رضوان الله عليهم - ومتداول بينهم دون نكير. وهناك زيادة في الدّعاء من عند قوله: "إلهي بالتّجاليّ الأعظم..." فهذه العبارة ليست من نصّ الحديث المنثور، بل زادها بعض العلماء. وأمّا اللّيلة التي "يُفترق فيها كل أمر حكيم ويُبرم"، فهي ليلة النّصف من شعبان، كما جاء عن عكرمة - وارث علم سيّدنا عبد الله بن عبّاس - رضي الله عنهما -، وذكره من العلماء القرطبيّ والملا عليّ القاري. ومنهم من قال: إنّها ليلة القدر، والأمر خلافيّ بين العلماء، ولا حرج على من تبنّى قولاً من هذه الأقوال.